حرم النعم وعن منصور عن مجاهد قال كان لهم كلام يدرؤن
به عن انفسهم العقوبة والبلايا قال ابن مفلح رحمه الله تعالى في
الآداب الكبير قال ابن الجوزي لما ذكر المكر والخديعة والكذب
قال وضابطه ان كل مقصود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب
فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحا وان كان واجبا فهو واجب
قال وهو مراد الاصحاب ومرادهم اذا كان لحاجة وضرورة فانه
يجب الكذب اذا كان فيه عصمة نفسه او عصمة مسلم
وعند ابي الخطاب يحرم يعني الكذب لكن يسلك ادنى المفسدتين
لدفع اعلاهما الى ان قال لو اراد انسان ان يقتل مسلما فهرب
منه فلقي رجلا فقال له أرأيت فلانا كان له ان يقول
لم اره وان كان رآه فيه دفع اعلا المفسدتين بارتكاب
ادناهما وذكر ابن عقيل وغيره ان ذلك حسن جائز فلا
اثم فيه وهو قول اكثر العلماء الى ان قال ومهما امكنت المعاريض
حرم الكذب وهو ظاهر كلام غير واحد الى ان قال قال بعض
اصحابنا المتاخرين في كتاب الهدية انه يجوز كذب الانسان
على نفسه وغيره اذا لم يتضمن ذلك الغير اذا كان يتوصل
بالكذب

لعله الكبير

بالكذب الى اخذ ماله كما كذب الحجاج ابن علاط على المشركين
حتى اخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت
بالمسلمين من الكذب واما ما نال من بمكة من المسلمين
من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي
حصلت بالكذب فكان الكذب سببا في حصول المصلحة
الراجحة وانما تباح المعاريض للرجل يدفع عن نفسه كما
نص عليه الامام احمد قال ابن طالب سئل ابو عبد الله
عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسئلني عن الشيء أكره
ان اخبره قال اذا لم يات بيمين فلا باس في المعاريض مندوحة
عن الكذب قال مهنا كان جماعة في مجلس ومعهم المروذي
فجاء رجل يطلب المروذي فابى ان يكلمه فوضع مهنا اصبعه
فقال ليس المروذي ها هنا يريد ليس المروذي بكفه ولم ينكر
ذلك ابو عبد الله وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى بل
فعله كبيرهم هذا قال المعاريض لا تذم خصوصا اذا احتيج
اليها ثم قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما يسرني ان لي بما
اعلم من معاريض الكلام احمر النعم وما ي وقال النخعي لهم كلام

Copyright © King Saud University